

الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

Legal framework to combat administrative corruption in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/02/19	تاريخ القبول: 2020/08/21	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

*د. نبيلة مرازقة

جامعة الجزائر 1

oustadamerazka@gmail.com

ملخص :

يختص هذا المقال بدراسة ظاهرة الفساد الإداري التي أصبحت تهدد المجتمعات لما لهذه الظاهرة من تأثير مباشر على المال العام، الأمر الذي دفع إلى محاربتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

يتضمن هذا المقال تعريف بالهيئات الادارية المختصة بمكافحة الفساد في الجزائر، وكذا معالجة ما تضمنته النصوص التشريعية من آليات قانونية وإجراءات إدارية وجنائية تحول دون الوقوع في هذه الظاهرة، والتي تشكل في مجملها (هيئات و إجراءات) الإطار القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

الفساد الاداري ظاهرة تؤثر على اقتصاد الدولة، ومحاربتها تمثلت في تجريم بعض تصرفات الموظف العمومي التي تمس بالمصلحة العامة، فرتب لها المشرع عقوبات تضمنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري لسنة 2016 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة الفساد، مكافحة الفساد، هيئات الفساد.

Abstract :

This article examines the phenomenon of administrative corruption that has become threatening societies because of the direct impact of this phenomenon on public finances, which has led to the fight against it, both internationally and nationally. This

*المؤلف المرسل: نبيلة مرازقة

article contains a definition of the administrative bodies competent to fight corruption in Algeria, and also address the administrative and penal procedures contained in the legislative texts to prevent the occurrence of this phenomenon, which constitutes in its entirety (bodies and procedures) legal mechanisms to combat corruption. Administrative corruption is a phenomenon affecting the state economy, and fighting it was the criminalization of some of the actions of public servants that affect the public interest. Constitutional amendment of 2016 and the establishment of the Central Bureau to suppress corruption.

Key words: *Corruption, anti-corruption, bribery, corruption bodies.*

مقدمة :

يعرف الفساد أنه سوء استعمال السلطة أو المنصب للحصول على أو إعطاء مزايا. وقد عرفته منظمة الشفافية العالمية أنه "إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص"¹. وعلى اختلاف أنواع الفساد تسعى الدول لمحاربتة و مكافحته من خلال رسم استراتيجية ووضع آليات للحد منه، فتعددت الهيئات والآليات والإجراءات التي تبنتها مختلف الأنظمة والدول للوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة.

ونظرا لانتشار هذه الظاهرة، اتجهت الدول خاصة النامية منها، إلى تبني فكرة الحكم الرشيد على غرار الجزائر التي تسعى إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله بعد أن أخذ في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة خاصة في تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات في الغش والتزوير والتدليس، الأمر الذي دفع بالسلطات إلى توسيع دائرة قمع الغش من خلال زيادة آليات الردع.

يؤثر الفساد على الأداء الإداري لأنه يؤثر في هدر المال العمومي، ويشجع المحسوبية ويؤثر بطريقة مباشرة على العمل الإداري بإضعاف المؤسسات الإدارية نتيجة تعرضها للاستغلال أو عدم تطبيق القانون أو غموض القوانين أو الجهة الفاسدة التي تعمل على صياغة القوانين بما يخدم أغراضها وأهدافها، وبالتالي تكون سببا في ارتكاب جريمة ضد المصلحة العامة لأنها مست النشاط الإداري فتسببت في فساد إداري، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بتاريخ 19 ابريل 2004 بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 128-04 الذي نص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته و حدد صلاحياتها².

و لقد عرّف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري بأنه " سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص " فالموظف الذي يستغل منصبه و صلاحياته لمصلحة خاصة يصعب تحقيقها بالطرق القانونية، يكون قد ارتكب عمل غير مشروع لهذا يعرف أنه: " سلوك غير سوي ينطوي على قيام شخص باستغلال مركزه وسلطته في مخالفة القوانين والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو ذويه على حساب المصلحة العامة"³.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كيفت نصوصها التشريعية بما يتلائم وهذه الاتفاقية حيث صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم⁴، حيث عرفت المادة 2 منه الفساد أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ويشمل، موظفو عموميين الجزائريين و الأجانب و موظفو المنظمات الدولية العمومية....." و باعتبار أن ظاهرة الفساد من آفات المهددة للمجتمع المعاصر والمتعلقة مباشرة بالمال العام نجدها ترتبط مباشرة بجرائم معاقب عليها قانونا مثل الرشوة و المحاباة و استغلال النفوذ، فأضحت ظاهرة عالمية تشكل خطرا على الأمن الاجتماعي و النمو الاقتصادي لأي دولة ، وقد صنف المشرع الفساد إلى عدة أصناف تتعلق أساسا ب :

- اختلاس الممتلكات و الإضرار بها.

- الرشوة و ما في حكمها.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

- التستر على الجرائم الفساد.

بالإضافة إلى تصرفات أخرى تندرج ضمن الفساد وهي المحسوبية و المكافأة اللاحقة. و تدعمت استراتيجية الجزائر في محاربتها للفساد من خلال إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش بموجب الأمر رقم 05-10 الصادر في 26 أوت 2010⁵ والذي أصبح يحمل تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد بعد صدور القانون رقم 11-426، و تتمثل مهمة الديوان في إثبات المخالفات ذات الصلة بأفة الفساد و التوسيع الصلاحيات الإقليمية التي تخص

الشرطة القضائية التابعين لها إلى كامل التراب الوطني و الأمر الذي سيعزز ويسهل التعاون الدولي من خلال التنسيق مع منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) .

لقد سعت الدولة الجزائرية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وحسب ما نصت عليه المادة الأولى، إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة و المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا تسهيل دعم التدابير التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته ". كما أنها تسعى لمكافحة الفساد الإداري بشتى مظاهره و هذا من خلال انتهاج إستراتيجية مست مجالات مختلفة أهمها المجال الجزائي و مجال الصفقات العمومية. حيث وضمن سياسة الجزائر الجزائرية دعم المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 بمجموعة من الأحكام الإجرائية والقلمية حيث ألغى المشرع الجزائري معظم الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

تكمن أهمية هذه الدراسة في ابراز استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري وما رصدت له من آليات قانونية و هيئات ادارية ، خاصة بعد مصادقتها و انضمامها لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد الاداري. وقد انتهج في هذه الدراسة المنهج الوصفي المناسب لمثل هذه البحوث العلمية.

الإشكالية:

ضمن إستراتيجية الجزائر لمكافحة الفساد، فيما تتمثل الآليات القانونية التي اعتمدها الجزائر للوقاية من الفساد و محاربهته؟

وسيتم الاجابة على هذه الاشكالية من خلال ثلاث نقاط أساسية هي:

- المبحث الأول مكافحة الفساد ضمن أحكام القانون رقم 06-01
- المبحث الثاني:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- المبحث الثالث:الديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الأول : مكافحة الفساد ضمن أحكام القانون رقم 01-06

ترتبط حماية المصلحة العامة والمال العام بنزاهة الوظيفة الإدارية، وعليه فرض المشرع على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات و الواجبات يعد الإخلال بها جريمة معاقب عليها.

وفيما يلي بعض التصرفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون وتعد جرائم فساد

المطلب الأول : جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

نصت عليها المادة 34 من القانون⁶ يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) أو بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون " وكانت هذه الجريمة قد خرج بها التقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004 حيث حث الحكومات على تفعيل قوانينها على هذا الأساس.

وقد أحالت المادة 34 إلى المادة 08 التي تعدد مجموعة الالتزامات و الواجبات و التي بمخالفتها من قبل الموظف العمومي يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح و ترتبط أساسا هذه الالتزامات بالصفقات العمومية حيث تنص " يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

المطلب الثاني : جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 01-06 ، حيث يعاقب كل موظف الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك عمدا، و لعلى فرض المشرع لهذا التصريح الغرض منه الحد من صور الفساد الإداري و المتاجرة بالوظيفة العامة و هو ما أكدته المادة 13 من الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ الخدمة العامة .

المطلب الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية المجال الأكثر ملائمة ومساعدة لانتشار الفساد الإداري لاتصاله أساسا بالمال العام. و حماية للمال العام من الإهدار و التبذير فقد أولى له المشرع أهمية كبرى ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد و عالج المشرع ضمن هذا القانون الجرائم المتعلقة بالامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية المتمثلة في الرشوة في الصفقات العمومية و اخذها بصفة غير قانونية.

و من بين الجرائم المرتبطة بالفساد و قد ترتبط بمجال الصفقات العمومية نجد،

الفرع الأول : جريمة امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد 26 و 27 و 32 و المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وعليه جريمة الرشوة و استغلال النفوذ المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات (المادة 128 مكرر 1) قد دعمت بالمادة 26 وما بعدها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتعلقة أساسا باستغلال النفوذ و استغلال الوظيفة، وقد نصت المادة 26 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 20.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات" وعليه تنعقد هذه الجريمة بتوافر أركانها الأساسية التي تستشف من نص المادة 26 وهي:

- أن يكون الجاني موظف عمومي و أعطى المشرع مفهوما واسعا لهذه الصفة في المادة 02 من القانون رقم 06-01⁷.

- أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي الذي قام بت الموظف و ذكرته المادة - بالتصرفات التالية : إبرام أو تأشير أو عقد أو اتفاقية اغو صفقة أو ملحق مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.

- ويفهم أيضا من نص المادة أن الفعل المعاقب عليه ينصب حول العقد و دون أن يحدد نوع العقد والأکید أنها التي تبرمها بصفتها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مع الخواص⁸.

- كما تنصب حول الاتفاقية و الصفقة و الملحق. ويندرج أيضا ضمن الركن المادي التصرف الذي يقوم بت الموظف و ذكرت المادة انه الابرام أو التأشير.

و يتمثل الركن المعنوي في القصد باستعمال المشرع كلمة (عمدا).

الفرع الثاني : جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية

نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 35 والتي تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة(10) سنوات و بغرامة مالية من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى أما مباشرة و أما بعقد صوري و أما عن طرق شخص اخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت"و ألغت هذه المادة المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات .

أما عن أركان هذه الجريمة فهي صفة الجاني حيث اشترطت المادة 35 أن يكون موظفا عموميا لكن المادة اشترطت الموظف الذي يشرف أو يدير بصفة كلية أو جزئية على العقود .

الفرع الثالث : جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر هذه الصورة من بين الصور المستحدثة للفساد الإداري وجرمه المشرع في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يعتبر الإثراء بلا سبب حسب نص المادة في حق كل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة فيعتبر بذلك مرتكب لجريمة الإثراء غير مشروع.

الفرع الرابع : جريمة إساءة استغلال الوظيفة

عاقب المشرع على هذه الجريمة من خلال المادة 33 من القانون التي تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج كل موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على النحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. استحدثها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و لم تكن موجودة في قانتون العقوبات ويمكن تعريف هذه الجريمة أنها " جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون"⁹.

المبحث الثاني : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد هو جريمة ناتجة عن ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المفرط من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع وبشكل مناف للقوانين و التعليمات¹⁰ وقد سعت الدول لمحاربتها بمختلف الوسائل وتوحدت جهودها في إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة¹¹، كما وضع اتحاد الإفريقي اتفاقية لمنع الفساد¹² ولأنها ظاهرة خطيرة فقد حاربتها الجزائر من خلال القانون رقم 06-01¹³ و الذي نص على ضرورة إنشاء هيئة تتصدى لأعمال الفساد والتي سميت بـ "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" وهذا تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية هيئة الأمم المتحدة¹⁴ و الاتحاد الإفريقي¹⁵.

المطلب الأول : التعريف بالهيئة

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هيئة تم دسترتها بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، وقد نصت المادة 18 من القانون 01-06 " أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

وتضمن النص تأكيد على ضرورة توفير الظروف والإمكانات قصد أداء مهامها بأكمل وجه وضرورة تزويدها بالموارد المادية والبشرية وهذا حسب ما جسده المشرع الجزائري في النصوص القانونية حيث أعطى للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيكله معينة.

و بالرجوع إلى المادة 2/19 من القانون 01-06 تم تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها و كذا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث تتكون من 06 أعضاء يعنون بموجب المرسوم الرئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.¹⁶

و تدعم هذا المرسوم بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹⁷ وتكمن وظيفتها حسب ما جاء في المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 01-06 أنها تقدم الاقتراحات و التوجيهات للهيئات و المؤسسات التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد بكل أنواعه و تسهر على تعزيز التعاون بين القطاعات و الهيئات

المهنية بمكافحة الفساد وإعداد برامج تحسيسية هدفها توعية وتحسيس المواطنين بمساوئ الناتجة عن هذه الظاهرة وهذا حسب الفقرة 03.

ولها في هذا الصدد عدد من الإجراءات يمكن أن تتخذها للكشف عن الفساد مثل تلقي التصريحات بالملتمكات التي تعود للمواطنين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها حسب المادة 5 إلا انه يلاحظ أن المشرع حصر هذه النقطة في فئة معينة من الموظفين ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأقصى بذلك رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة التي أحالها إلى رئيس المحكمة العليا.

ويتضمن التصريح بالملتمكات جرد لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يمكن لموظفي القطاع العمومي امتلاكها داخل أو خارج الوطن. يرد على عمل الهيئة جملة من القيود التي من شأنها أن تؤثر سلبا على فعالية الهيئة وتمثل في:

- تقييد الهيئة في تحريك الدعوة ، فالهيئة ليست مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام و إنما ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة إذا تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- عدم نشر الهيئة لتقريرها السنوي .
- بالرغم من إلزام المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أن ترفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 " ترفع الهيئة تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته".
- عدم تمتع الهيئة بسلطة القمع والعقاب.
- أن السلطة القمعية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة يؤدي إلى الاعتراف لها بسلطة التأديب والهيئة ليست لها سلطة قمعية فدورها تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى، وبالتالي فإن اختصاصاتها متنوعة لكنها مقيدة وهذا له تأثير سلبي على فاعلية الهيئة و يغلب على اختصاصاتها الطابع الاستشاري كما أن الدور الرقابي محدود.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نجد الأساس القانوني الهيئة في ،

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹⁸.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بماباتو¹⁹.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128²⁰.
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²¹.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413²².
- المرسوم الرئاسي رقم 12-64²³.

تركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسالة تنظيمه لكل دولة حسب ما يقتضيه نظامها القانوني وقد نصت على ذلك المادة 3/5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي وتم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وكان القانون رقم 06-01 قد نص على إنشائها وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت لدى رئاسة الجمهورية و أحال المشرع مسالة تنظيمها و تحديد تشكيلتها وكيفية سيرها للتنظيم، وجاءت خلفا للمرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الوقاية منها²⁴.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة في فقرتها الأولى أنه: " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."¹، ولم تكتف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت أنه: " تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له"².

كما أضافت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مادتها الخامسة وبالضبط في الفقرة الثالثة منها أنه: " تلتزم الدول الأطراف بما يأتي:

- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد"³.

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة. وهو ما يؤدي بنا إلى الفهم أن كل من القانون الاتفاقي والتشريع الجزائري يحرصان على ضرورة إحداث هيئة لمواجهة ظاهرة الفساد مع جعلها تحض بالاستقلالية.

وإذا كانت فكرة الاستقلالية بمثابة جوهر بحثنا مما يقتضي التفصيل في مضمونها، فلا بأس أن نقدم نظرة - ولو بطيفة - عن المقصود من هيئة منع الفساد.

المطلب الثالث : تركيبة اللجنة ومهامها

تتمثل تشكيلة السلطة فيما يلي:

الفرع الأول : تركيبة الهيئة

أحال المشرع مهمة تحديد تشكيلة الهيئة لنص المادة 18 من القانون رقم 06-01 و جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-413²⁵، حيث تتشكل الهيئة من ستة أعضاء يعنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة إلى أمانة عامة:

- مجلس اليقظة و التقييم²⁶
- مديرية الوقاية و التحسيس
- مديرية التحاليل و التحقيقات.
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسين
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات و الممتلكات
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي²⁷.

وعليه تشعب الأعمال الاقتصادية و المالية و الإدارية التي على الهيئة تأديتها المتمثلة في مراقبة حسن و نزاهة و شفافية نزاهتها أدى إلى إضفاء الطابع الجماعي في الهيئة خاصة من خلال الأمانة العامة ، حيث تتكون الهيئة من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها حسب المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

الفرع الثاني : مهام وصلاحيات الهيئة

مكافحة الرشوة وإضفاء صفة النزاهة والشفافية على المعاملات الاقتصادية وكذا الحد من انتشار ظاهرة الفساد داخل الأجهزة الحكومية هي الخطوط العريضة لمهام اللجنة و كلفت الهيئة بجملة من المهام منها الوقائية و منها التدخلية و منها ما يمكن اعتبارها شبه قضائية.

في إطار الوقاية من الفساد ورغم أن هيئة مكافحة الفساد، سلطة ضبط مستقلة، إلا أن اغلب صلاحياته استشارية حيث حددت المادة 20 من القانون رقم 06-01²⁸ مهام الهيئة و كلفت بـ:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تجسيد دولة القانون، تعكس النزاهة والشفافية المسؤولة في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

- تقديم توجيهات للوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي

- السهر بالتعاون مع الهيئة المعنية لوضع ضوابط أخلاقيات المهنة و توعية المواطنين بآثار الفساد

- تركيز وجمع واستغلال المعلومات المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها التقييم الدوري للوسائل القانونية و الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد و هذا عن طريق طلب التصريح بالممتلكات²⁹ وتقديم الإحصائيات والتحليل بناء على متابعتها لمختلف الأنشطة الرامية للبحث عن الفساد والوقاية منه.

أما صلاحياتها العلاجية فقد نصت المادة 20 من القانون رقم 06-01 على أهم الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئة كمرحلة علاجية لتجنب الوقوع في الفساد الإداري و من جملتها :

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية التي تعمل على مكافحة الفساد و تبيان مدى فعاليتها

- الاستعانة بالنيابة العام لجمع الأدلة والتحري عن الوقائع التي لها علاقة بالفساد - تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات الوزارية للتعاون على مكافحة الفساد على المستوى الوطني وهذا من خلال الجمع والتنسيق بين مختلف الإحصائيات.

- ويمكن للهيئة أن تستعين بأي هيئة أو مؤسسة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو شخص طبيعي أو معني يملك وثائق أو معلومات تفيد الكشف عن أفعال تسبب الفساد.

إن كل من يتسبب في فساد ضمن ما هو منصوص عليه في اختصاصات الهيئة يكون قد تقرر في حقه العقوبات المقررة في قانون العقوبات وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتقديم وصف جزئي تُحوّله لوزير العدل و الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا بغرض تحريك الدعوى العمومية حسب ما تنص عليه المادة 21 من القانون 01-06 ويرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية متضمنا النقائص والتوصيات المقترحة هذا حسب ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون .

إضافة إلى الصلاحيات السابقة الذكر تتمتع بصلاحيات أخرى تتمثل في مهام مؤسساتية من خلال إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية وتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتجين المحليين وبعض فئات من الأعوان العموميين .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للهيئة

تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وتضيف المادة 18 من نفس القانون أنّ " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية "وعليه يلاحظ عدم تحكم المشرع في المصطلحات القانونية إذ يستعمل مصطلح هيئة أحيانا وسلطة أحيانا أخرى .

أما من حيث النصوص الدستورية فقد نصت عليها المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته³⁰، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية....." وبهذا مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية فقد حسم الأمر دستوريا على اعتبارها سلطة .

من خصائص هذه اللجنة حسب نفس المادة أنها تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية كما أن أعضائها يتمتعون بحماية تكفل لهم القيام بمهامهم دون ضغط أو تهديد وشتى أنواع المضايقات والاعتداءات التي قد تمنعهم من أداء مهامهم.

و تتمثل المهمة الأساسية في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته مثل ما حددته المادة 203 من الدستور بتوليها اقتراح السياسة العامة للوقاية من الفساد وكذا تكريس مبادئ دولة الحق و القانون وتعكس النزاهة و الشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها وتقديم توصيات واقتراحات وتسجيل نقائص من خلال التقرير السنوي الذي ترفعه سنويا لرئيس الجمهورية .

و عليه هي هيئة توضع لدى رئاسة الجمهورية و هي عبارة عن سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و استقلالها مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم خلال ممارسة مهامهم فهي لا تخضع الهيئة لسلطة رئاسية أو وصائية مما يجعلها متميزة عن الإدارات التقليدية³¹، ويتميز موظفوها بالتكوين العالي و المناسب لهذا فهي مزودة بطاقم بشري ومادي لتأدية مهامها و من أجل أداء المهام على أحسن وجه يكفل حماية لأعضائها من كل أنواع التهديد أو التهيب أو الإهانة أو الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء تأديتهم لمهامهم و في المقابل هم مجبرين على حفظ السر المهني حتى بعد إنهاء مهامهم و إلا سيعاقب المرتكب لجرم إفشاء السر المهني للعقوبات المقررة في قانون العقوبات³².

المبحث الثالث : الديوان المركزي لقمع الفساد

أدى مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ضرورة استحداث هيئات للوقاية والتصدي لظاهرة الفساد وأنشأ المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد، كأداة فعالة لتعزيز وتكثيف دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. و هو جهاز مكمل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و يختص بجانب المكافحة والقمع أو الردع بالجانب الوقائي. و الإشكالية التي تطرح ما الهدف من إنشاء هذا المركز أمام وجود هيئة وطنية لها نفس المجال ؟

يمكن القول أنه يشكل لبنة جديدة في إنشاء و تعزيز أدوات مكافحة الفساد في الجزائر خاصة و أن إنشاء هذا الديوان كان نتيجة تعليمة رئيس الجمهورية في شهر ديسمبر 2009 المتعلقة بمكافحة الفساد.

المطلب الأول : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتمثل أهم مهامه في:

- جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه وإجراء تحقيقات و البحث عن الأدلة حول الوقائع المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة.
- تعزيز التنسيق مع باقي الأجهزة الرقابة في مجال الأمن المالي على غرار المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية.
- تلقي الاخطارات واستغلال المعلومات من قبل المفتشية العامة للمالية ومصالح الشرطة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمركز

نص على إنشاء المركز الأمر رقم 10-05 بغرض إضفاء المزيد من النجاعة في قمة الغش والفساد و يعد هذا المركز احد أهم هياكل مكافحة الفساد على مستوى الشرطة القضائية وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426³³ حددت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه وكيفيات تسييره.

واحدث هذا المرسوم تعديلا في المواد 3 و 8 و 11 و 18 و 23 و بمقتضى هذا التعديل أصبح تابع لوزارة العدل و يتمتع بالاستقلالية العمل و التسيير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 11-426 :

- عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان يعنون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المعني حسب ما نصت عيه المادة 08 من نفس المرسوم

- يعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الشكل.

- و يختص الديوان بالضبطية القضائية و يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين له مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية³⁴ و يمتد اختصاصه المحلي في جرائم الفساد على كامل التراب الوطني.

ولقد انشأ هذا الديوان في إطار سعي الدولة إلى زيادة الجهود في مكافحة الفساد وبالتالي جاء ليدعم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كان دور الهيئة وقائي و دور الديوان قمعي³⁵.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للديوان ورغم التعديل وتميم القانون رقم 06-01 بالقانون 02-06 المؤرخ في 26 أوت 2006 و بالقانون رقم 11-19 المؤرخ في 2 أوت 2011 فان الطبيعة القانونية للديوان لم تتحدد وتركت للتنظيم و قد نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10 " ينشأ ديوان وطني لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن الجرائم الفساد وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية تسييره عن طريق التنظيم

وقد صدر المرسوم رقم 11-426³⁶ الذي حدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره و بالرجوع إلى المواد 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم نجد أنها تضمنت طبيعة الديوان وخصائصه فهو يعتبر آلية مركزية ومؤسسية للشرطة القضائية و من أهم مميزات الديوان:

المطلب الثالث : الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

نصت المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 " الديوان مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" و عليه فالديوان ليس بسلطة إدارية فهو لا يصدر اراء أو قرارات إدارية و انما هو جهاز يمارس صلاحياتها تحت اشراف القضاء و بالتالي يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية.³⁷

ما يميز الديوان تبعيته لوزارة العدل و هذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم رقم 11-426 " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختصاص يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره".

و عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هذا يعني انه لا يحق له التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة و ليس له استقلال مالي و تم منحه فقط استقلالية العمل و التسيير و هو ما اكدته المرسوم 14-209 . بالنسبة للتشكيلة نصت عليها المواد من 06 إلى 09 و يتكون من ضابط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع و ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و أعوان عموميين ذوي كفاءة أكيدة في مجال الفساد.

و يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد. أما تنظيم الديوان فتناوله المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في المواد من 10 إلى 18 حيث انه يتشكل من المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية بالإضافة إلى مديرتين. حيث نصت المادة 11 من نفس المرسوم

على أن الديوان يتكون من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية الإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

المطلب الرابع : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره

قام المشرع بتغطية النقص الذي يعتلي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تعد هيئة وقائية بدرجة أولى باستحداث مؤسسة رديعية و هي الديوان المركزي لقمع الفساد و قد اسند له المشرع مجموعة من الاختصاصات يغلب عليها الطابع القمعي و هي من اختصاصات تختلف عن تلك الموكلة للهيئة. و قد نصت المادة 05 من المرسوم 11-426 على أن الديوان يكلف بالخصوص بـ:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحته و مركزة استغلاله.

من اجل تعزيز الشفافية و النزاهة حدد المشرع مجموعة من الشوط يجب توافرها عند التوظيف حيث نصت المادة 03 " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- الأجر ملائم بالإضافة إلى التعويضات الملائمة.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من أداء الصحيح و النزاهة و التسليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد".

الخاتمة:

لقد تم من خلال هذا المقال استعراض الآليات القانونية و الإدارية و الرقابية، التي اتخذتها الجزائر كإستراتيجية لمكافحة الفساد. و هذا بعد انضمامها و مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و الذي تجسد في مختلف النصوص القانونية، بداية بالدستور من خلال دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و النص على مجموعة من العقوبات و الاجراءات تتخذ اتجاه التصرفات التي تؤدي إلى فساد إداري من خلال ما تضمنه قانون العقوبات و القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته او ما منح للديوان المركزي لقمع الفساد من صلاحيات.

وبعد دراسة هذه النصوص القانونية المتضمنة في مجملها الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري (سواء في شكل هيئات إدارية أو إجراءات إدارية أو جزائية) يستنتج ما يلي:

- لقد قام المشرع بتجريم غالبية أفعال الفساد الإداري ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، و قد استحدث المشرع و وسع نطاق دائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال و السلوكيات التي كانت محل متابعة في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع و جريمة تلقي الهدايا و جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

- لا تزال جريمة استغلال النفوذ غامضة ويشوبها اللبس، كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم كإساءة استغلال الوظيفة والرشوة السلبية، فجريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 القانون 06-01 تنص على المنافع غير مستحقة أي غير مشروعة على خلاف المادة 128 من ق ع والتي لم تكن تشترط عدم استحقاق المنفعة، حيث كانت الجريمة تقوم حتى ولو كانت المنفعة مشروعة.

- حسنا فعل المشرع عندما جرم جريمة تلقي الهدايا لتكتمل بذلك جريمة الرشوة كصورة من صورها ولقد أخذ المشرع أيضا في هذه الجريمة بنظام ثنائية التجريم أسوة بالرشوة.

-ألزم المشرع الموظف بواجب التصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية، ويعتبر عدم التصريح جريمة من جرائم الفساد الإداري، والتصريح بالممتلكات هو

التزام رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل واثبات جريمة أخرى هي جريمة الإثراء غير المشروع.

- لقد إقتصرت التصريح بالامتلاكات على امتلاكات الموظف وأولاده القصر فقط دون ممتلكات زوج، الأمر الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع أن يتهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاته غير المشروعة إلى ملكية زوجته.

- يلاحظ أن المشرع قد حدد فئة الموظفين الساميين وموظفي الوظائف العليا من التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واكتفى فقط بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، رغم أن هذا الأخير قاضي وهو معين من قبل رئيس الجمهورية، كما أنه ليس بلجنة جماعية بل هو فرد واحد كما أن دوره غامض في إمكانية إجراء التحقيق .

و عليه نقترح:

- ضرورة تقوية السياسة المتبعة لمكافحة هذه الظاهرة .
- تقوية المؤسسات من خلال الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها.
- الإسراع في ضبط الاقتصاد من خلال تعزيز صلاحيات بعض الهيئات التي تتمتع بالوظيفة القضائية مثل مجلس المحاسبة.
- سن أنظمة قانونية وتشريعية مضادة للفساد وإنزال أقصى العقوبات على مخالفها.
- توعية المجتمع و الأفراد و تنمية دورهم في القضاء على الفساد و محاربتة.
- ضرورة ضبط بعض النصوص القانونية على غرار المادة 37 التي تناولت جريمة الإثراء غير المشروع و هذا بتجريم الزيادة المعتبرة في ممتلكات أولاد الموظفين القصر حتى لا تكون منفذا لإخفاء الثروة كما يجب أن يحدد النص قائمة الموظفين الذين يخضعون لجريمة الإثراء غير المشروع على غرار التشريعات العربية.

الهوامش:

- ¹ عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دراسة مقارنة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 22.
- ² اتفاقية المصادق عليها بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك
- ³ حسين المحمدي، الفساد الإداري، لغة المالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 13-14
- ⁴ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 او المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته'الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 07 مارس 2006 .
- ⁵ الامر رقم 05-10، لأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج ر، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- ⁶ القانون رقم 01-06، السابق الذكر.
- ⁷ هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، ص 110.
- ⁸ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم عناية، 2005، ص 05.
- ⁹ سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، طبعة 2002، ص 131.
- ¹⁰ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، الملتقى الوطني الثاني حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثلجي، الاغواط أيام 02-03 مارس 2008، المطبعة العربية، غرداية، ص 368.
- ¹¹ الاهتمام الدولي بجرائم الفساد كان من خلال عدة اتفاقيات و نذكر: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002. (تنص المادتين 8 و 9 من الاتفاقية على تجريم الفساد و أساليب مكافحته).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أفريل 2004 ج ر 26 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2004. و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بمابوتو في 11 جويلية 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 أوت 2006 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10/04/2006.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014.
- ¹² صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006 ج ر 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- ¹³ القانون رقم 01-06، السابق الذكر.
- ¹⁴ حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد....."
- ¹⁵ نصت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في المادة الخامسة على انه على الدول الأطراف إنشاء و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- ¹⁵ تتكون الهيئة حسب المرسوم من مجلس البقضة و التقييم و مديرية الوقاية و التحسيس و مديرية التحاليل و التحقيقات.
- ¹⁷ المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للتنظيم الاداري للهيئة و مهامها و هيكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012 .

¹⁸ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-422 و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

¹⁹ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق.

²¹ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1426 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بناء على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المرجع السابق. وتم القانون 06-01 بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ج ر، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

²² المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

²³ المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للتنظيم الإداري للهيئة و مهامها و هيكلها المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للتنظيم الإداري للهيئة و مهامها و هيكلها

²⁴ تم إلغاء المرصد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 مايو سنة 2000 يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، العدد 28 المؤرخة في 14 ماي 2000. و الذي قد أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ج ر، العدد 41 المؤرخ في 03 جويلية 1996.

²⁵ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر العدد 74 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ج ر العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2012.

²⁶ أضيف هذا المجلس بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، السابق الذكر.

²⁷ المادتين رقم 3-5 من المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

²⁸ المادة 20 من المرسوم الرئاسي 12-64 السابق الذكر.

²⁹ المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

³⁰ تم تنصيب اللجنة يوم الخميس سبتمبر 2016 من قبل رئيس الجمهورية برئاسة محمد سبائيس .

30-Rachid.Zouamia ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, p 21 .

³² المادة 22 من القانون 06-01، السابق الذكر.

³³ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لجمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر العدد 46 لسنة 2011 .

³⁴ الامر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

³⁵ حاجة عبد العالي، ص 502.

³⁶ المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش وتنظيمه و كيفيات

سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46.

³⁷ حاجة عبد العالي، ص 503.